زكاة مكاتب المحاماة - كتبها الدكتور عبدالعزيز بن سعد ابن دغيثر - في ١٤٤٢/٩/٢٢هـ

بيئي___مِاللَّهُ الرَّحْمَٰ الرَّحَيَامِ

زكاة مكاتب المحاماة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مجد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد طلب بعض من لا يسوغ رده توضيح الطريقة الشرعية لزكاة مكاتب المحاماة فأقول وباختصار يناسب وقت المحاماة شركة المحاماة شركة مهنية يناسب وقت المحامين الغالي جدًّا: إذا كان صاحب المكتب مسلماً أو كانت شركة المحاماة شركة مهنية بين مسلمين وحال الحول الهجري على الوعاء الزكوي، وكان المبلغ الذي في الوعاء الزكوي أكثر من النصاب (وهو مفترض في حال غالب المحامين) فتجب الزكاة وفقا للآتي:

- ١) وعاء الزكاة لمكتب المحاماة = الموجودات الزكوية من نقود وما في حكمها وديون حالة مرجوة السداد (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + الحقوق الحكومية) ثم يقسم الناتج على ٤٠ ليخرج قدر الزكاة.
- Y) يشمل الوعاء الزكوي الأموال التي في حسابات المنشأة القانونية لدى البنوك، وفي الخزنة. ولو كان مخصصاً لاحتياطات محاسبية، أو مرصوداً لسداد دين، أو لشراء كراسات أو لتغطية خطابات ضمان للدخول في مناقصات حكومية. ويشترط في المال أن يكون ملكه تاماً، فلا يدخل الدين المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة، والمال المغصوب الّذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الّذي لا يدري من سرقه، والدين على معسر.
- ٣) ينضاف للوعاء الزكوي الديون الحالة التي في ذمم العملاء ذوي الملاءة. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار ذو الرقم: (٢/١) بشأن زكاة الديون، والمنشور في مجلة المجمع ع ٢، ج ١/١٦، ونصه: أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً. ثانيا: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.
- 3) في حال العقود السنوية مع مكتب المحاماة، فإن الأجرة لا يزكها المحامي حتى يقبضها، ويحول عليها حول، بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة. وهذا الرأي قال الإمام مالك كما يظهر بالنظر في كلام المالكية حول زكاة الدين (۱). وبه أفتى سماحة الشيخ مجد بن إبراهيم آل الشيخ (۱)، وسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (۱)، وفضيلة الشيخ مجد ابن عثيمين (۱)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي ونصه: "إن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. "(۱)
- ٥) الديون المؤجلة لا زكاة فها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين، وقد صححها في التلخيص وغيره، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) وقال في "المبدع" عقب ذكر هذه الرواية في تعليلها" لأنه –أي الدين-غير نام، وهو خارج عن يده وتصرفه، أشبه الحلي ودين الكتابة. ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هنا."(٧).
- 7) يخصم من الأموال الديون التي في ذمة المكتب من رواتب وإيجار ورسوم حكومية وضرائب تسدد خلال العام القادم (معيار الزكاة ١١/٣/٧) وغيرها لقول عثمان أنهذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه وليزكّ بقيّة ماله"(١) ويشمل ذلك مستحقات الموظفين الذين سيتركون العمل في العام القادم من مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن فسخ العقد قبل انتهائه وغيرها من حقوق مقرة في نظام العمل (معيار الزكاة ٦/٣/٧)، وكذلك التعويضات الصادرة بحكم قضائي نهائي يلزم تنفيذه خلال العام القادم العمل (معيار الزكاة ٧/٣/٧).

⁽١)(انظر: المقدمات لابن رشد ٣٠٤-٢٠٤، والكافي لابن عبد البرص ٩١)

⁽٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ٤/١٠١.

⁽٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/١٤.

⁽٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - كتاب الزكاة، الفتوى ذات الرقم ٣٢١.

⁽٥) قرار رقم: ٢ (٢/٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية مجلة المجمع - ع٢، ج١١٥/١.

⁽٦)(انظر:الإنصاف٢٢/٣-٣٣، والمبدع ٢٩٧/٢-٢٩٧ والاختيارات الفقهية ص١٤٦، ط:الرباض، دار العاصمة)

⁽۷) المبدع (۲۸۸۲).

⁽٨) رواه مالك في الموطأ برقم ٩٩٣ وعبدالرزاق في المصنف برقم ٦٨٦٢ وابن أبي شيبه في المصنف برقم ١٠٣٧٨ و البهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٥، وصححه ابن حجر في المطالب العالية في بعد إيراده للأثر ورقمه ٩٣٩.

زكاة مكاتب المحاماة - كتبها الدكتور عبدالعزيز بن سعد ابن دغيثر - في ١٤٤٢/٩/٢٢هـ

- (٧) إذا أخرج المجامي الزكاة لهيئة الزكاة والدخل فإن ذمة المجامي تبرأ بمقدار ما أخرج عن مكتب المجاماة، وباقي زكاة أمواله لا يزال في ذمته، ومستند ذلك حديث أنس أن رجلا قال لرسول الله الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها" (١٠) وحديث سهيل بن ورسوله وقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها" (١٠) وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هربرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد" وفي رواية "فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها". رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده (١٠) وقول ابن عمر أو البهقي، وقال المبهقي، وقال النبهقي وقال البن عمر أو حسن (١٠)، وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر رواه البهقي وقال النبوي عنه: إسناده صحيح أو حسن (١٠). وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به "١١)، وقال الإمام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالما لا يصفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالما لا يصفه في مصارفه الشرعية النائية فينبغي لصاحبه أذا كان الإمام عادلا يصرفه في مصارفه المستحقيا فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو فإنظر الوقف إذا فبضوا مالله وصرفوه في غير مصارفه "دياً.
 - إذا أخرجت المنشأة القانونية الزكاة الشرعية لإلزام ولي الأمر بذلك، أو رغب مالكها في ذلك فإنه يتصور ثلاث صور:
 - اذا أخرجت المنشأة القانونية الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقصان، فإن ذمة مالكها تبرأ بذلك، في زكاة منشأته (١٠٠).
 - ١. وإن أخرجت المنشأة القانونية أقل من الزكاة الشرعية، فيجب على مالكها أن يخرج الفرق، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك(١٦).
- ٣. وأما إذا أخرجت المنشأة القانونية أكثر من الزكاة الشرعية، فيجوز لمالكها أن يعدها من الزكاة المعجلة (١٧١)، أو يعدها زكاة أموال أخرى غير المؤسسة، أو يحتسبها صدقة زائدة عن الواجب الشرعي (١٨١).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محد وآله وصحبه أجمعين

⁽٩) رواه رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده برقم ١٣١٥، والحارث في مسنده برقم ٢٨٦ والطبراني في الأوسط برقم ٨٩٧٢ وقال: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث، ورواه البهقي في الكبرى برقم ١٨٥١، وفي سند البهقي راوٍ لم يسم بين سعيد بن أبي هلال وأنس ﴿، وأما عند البقية فيرويه سعيد عن أنس مباشرة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٣: ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في تخرج أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧١.

⁽١٠) صححه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧٢.

⁽١١) المجموع ٢/١٤٧، و صححه الألباني في تخريج أحاديث مشكَّلة الفقر للقرضاوي رقم ٧٣.

⁽۱۲) المجموع ٦/١٤٧.

⁽۱۳) مجموع الفتاوي ۸۹/۲۵.

⁽١٤) مجموع الفتاوى ٨١/٢٥.

⁽١٥) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، المادة ١٩-أ.

⁽١٦) وهو ما يفهم من بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص84.

⁽١٧) تعقيب الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦٥.

⁽١٨) المنثور في القواعد١/٣٨٠.